

84 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصلاة | اجتناب النجاسة في

الصلاة والعفو عما لا يعلم بها | صالح الفوزان

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب المنتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله - [00:00:00](#)

الدرس الثامن والاربعون بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمه الله تعالى ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات - [00:00:17](#)

باب باجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لم يعلم بها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين من شروط صحة الصلاة - [00:00:37](#)

اجتناب النجاسة بالثوب والبدن والبقة وهذا الباب يبين ذلك بالتفصيل وذلك بالاحاديث التي سيذكرها في هذا باب فلتنبه لها. نعم باب اجتناب النجاسة بالصلاة والعفو عما لم يعلم بها عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال - [00:01:03](#)

سمعت رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي قال نعم الا ان ترى فيه شيئاً فتغسله رواه احمد وابن ماجة نعم هذا الحديث - [00:01:44](#)

سمورة بجندب رضي الله عنه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم اصلي في الثوب الذي اتي فيه اهلي ليجامعهم ايه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم - [00:02:02](#)

الا ان ترى فيه اذى دل هذا على انه اذا رأى في الثوب نجاسة انه لا يصلي فيه بليزيل هذه النجاسة ودل على ان عرق الجنب قاهر ان عرق الجنب - [00:02:25](#)

اهي نعم وعن معاوية رضي الله عنه قال قلت لامي حبيبة هل كان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى. رواه الخمسة الا الترمذي - [00:02:52](#)

وهذا الحديث ايضا بمعنى الحديث الذي قبله سئلت ام حبيبة بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله عنها الثوب هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي اتي به اهله - [00:03:14](#)

الذي جامع به اهله قالت نعم الا ان يرى فيه اذى اذا فدل على ان الثوب اذا كان فيه نجاسة فلا يصلي فيه التاء يزيلها بالغسل نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:39](#)

انه صلى فخلعنا فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لما خلعتهم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبث فاذا جاء احدكم المسجد - [00:04:06](#)

فليقلبن عليه ولينظر فيهما فان رأى خبثاً فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهما رواه احمد وابو داود وهذا الحديث ايضا بمعنى ما سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعليه - [00:04:28](#)

وكان الصحابة يقتدون به فيصلون في نعالهم وهذا من جملة اللباس النعلان من جملة اللباس فبفيه الصلاة في النعال وهذا سيأتي له باب خاص ولكن الشاهد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم خلع - [00:04:50](#)

نعليه اثناء الصلاة اثناء الصلاة فخلع الصحابة نعالهم ابتداء به صلى الله عليه وسلم فلما سلم سألهم لماذا خلعت نعالكم قالوا رأيناك

خلعت فخلعنا قال ان جبريل اخبرني ان فيهما اذى - 00:05:20

فدل هذا الحديث على مسائل المسألة الاولى مشروعية الصلاة في النعال وهذا سيأتي له باب خاص المسألة الثانية فيه الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم والصحابة اقتدوا به بالصلاة في نعالهم - 00:05:52

ولما خلع خلعوا ولو لم يعلموا السبب فيقتدي المسلم بالرسول ولو لم يعلم السبب فخلعوا نعالهم فلما سلم صلى الله عليه وسلم سألهم لماذا خلعتكم نعالكم؟ فاخبروه فقال صلى الله عليه وسلم مبينا السبب - 00:06:20

الذي من اجله خلع نعليه في الصلاة واما جبريل عليه السلام اخبره ان فيهما اذى جاء في بعض الاحاديث هذا الاذى دم وطئ على شيء فحصل منه دم بالنعلين فدل هذا على - 00:06:50

قيراط الطهارة للملابس في الصلاة من النعال وغيرها ودل ايضا على ان المصلي اذا لم يعلم من نجاسة وصلاته صحيحة فان علم في اثناء الصلاة وامكنه ان يتخلص من الملبوس - 00:07:21

الذي عليه انه قلص منه ولا يستمر فيه ودل على ان الذي لم يعلم صلته صحيحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بنى على اول صلته لانه لم يعلم حتى - 00:07:48

اعلمه جبريل فاذا علم بالنجاسة بملبوسه اثناء الصلاة وجب عليه التخلص منه واذا لم يتمكن من التخلص منه انه ينصرف ينصرف من الصلاة ويظهر ثوبه من النجاسة ثم يستأنفه هذا اذا علم في اثنائها اما اذا تمت الصلاة ولم يعلم - 00:08:15

الا بعد ما تمت الصلاة فصلاته صحيحة لان الرسول صلى الله عليه وسلم بنى على اول الصلاة مع انه لابس للنعلين وفيهما اذى وهذا محل الشاهد من الحديث وفيه مسألة - 00:08:48

اخرى وهي ان الذي يريد الدخول في المسجد وعليه نعلان او خفان فانه يخلعهما وينظر باسفلهما فان رأى فيهما اذى دلته في الارض وهذا تطهيره هذا تطهيره دلته في الارض - 00:09:09

حتى يذهب اثره وهذا تطهيره مثل الاستمرار بالحجارة يطهر المخرج واذا لم يجد فيهما اذى فانه يلبسهما ويدخل فيهما المسجد ويصلي فيهما وهذا سيأتي ان شاء الله له باب خاص - 00:09:42

بباب الصلاة النعلين والخفين نعم وقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصلي فيهما. رواه احمد وابو داود - 00:10:11

وفيه ان ذلك النعال يجزئ قال المؤلف رحمه الله في فقه الحديث لدى لك النعال من النجاسة يجزي هذا واضح لانه لو غسل النعلين او الخفين خرب يخربان الما يفسد - 00:10:33

الجلد يكفي ذلك حفاظا على قيمة النعلين والخفين نعم وان الاصل ان امته اسوته في الاحكام ويقول المؤلف رحمه الله وبدل الحديث على ان الاصل ان الاقتداء به صلى الله عليه وسلم في الاحكام - 00:10:58

قوله لقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة نعم فامته اسوته في الاحكام شرعية نعم وان الصلاة كالاشياء العادية التي ليست من التشريع فلا يلزم الاقتداء به صلى الله عليه وسلم - 00:11:26

للاكل والجلوس والمشي الاشياء العادية التي ليست من التشريع نعم وان الصلاة في النعلين لا تكره وان الصلاة في النعلين لا تكره لا تكره خلافا لمن كره ذلك وهذا يأتي في بابه ان شاء الله. نعم - 00:11:52

وان العمل اليسير معفو عنه نعم وهذه المسألة ايضا وهي ان العمل والحركة اليسيرة في الصلاة معفون عنها ولا تؤثر على الصلاة مثل الخلق النعال مثل تناول الشيء الذي يحتاجه في صلاته - 00:12:15

انه معفو عنه ولا يؤثر على الصلاة نعم باب حمل المحدث والمستجمر باب حمل المحدث والمستجمر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاستك ام للمرء المحدث حمل المصلي للمحدث - 00:12:38

للشخص المحدث بالصلاة الذي ليس على طهارة ليس على وضوء وكذلك ثيابه ثياب الصغير قد يكون فيها نجاسة قد يكون لكن يعفى عن ذلك يعفى عن ذلك فالمصلي يحمل الطفل - 00:13:01

الصغير ذكرنا او انثى ولا حرج في ذلك نعم باب حمل المحدث والمستحجر في الصلاة والمستحجر اذا كان المحمول قد احدث واستحجر تجمرة في المخرج ونشبه بالاستحجر فهذا معفو عنه ويصلي ويحمله - [00:13:28](#)

من احتاج الى الحمل في الصلاة نعم باب حمل المحدث والمستحجر في الصلاة وثياب الصغار وما شك في نجاسته؟ ثياب الصغار نعم لان ثياب الصغار مظنة ففيها نجاسة لكن مع هذا يعفى عنها - [00:13:55](#)

لان الاصل الطهارة اصل في هذا الطهارة هذا فيه نفي الوسوسة والشكوك نعم وثياب الصغار وما شك في نجاسته. وما شك في نجاسته من الثياب. اذا شككت في هذا الثوب هل هو طاهر ولا نجس - [00:14:15](#)

الاصل الطهارة فتصلي فيه ولا تأخذ بالشك نعم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:39](#)

فاذا ركع وظهرها واذا قام حملها متفق عليه نعم هذا الحديث يدل على جواز حمل ام للصغير بالصلاة ولو كان هذا الصغير لا يدري عن ثيابه هذا الصغير ايضا قد يكون قد تبول او - [00:15:00](#)

او تغوط فلا ينظر الى هذا فهذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ويحمل امامة بنت ابي العاص بن الربيع ابنة زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:29](#)

وزينب اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وكانت تحت ابي العاص ابن الربيع رضي الله عنه فالرسول يحمل هذه الطفلة فدل هذا على تواضع الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى شفقتة - [00:15:55](#)

على الاطفال ودل على ان حملهم في الصلاة ليس ممنوعا ولا يشكك في ان فيهم نجاسة او ان ثيابهم غير نجس ما لم نرى نجاسة واضحة فالاصل الطهارة قطع الوسواس والشكوك - [00:16:19](#)

والتشدد في هذا فكان صلى الله عليه وسلم اذا قام حملها واذا سجد وظهرها ففيه العفو عن الحركة اليسيرة بالصلاة كما سبق في خلع النعلين الحركة اليسيرة في الصلاة نعم - [00:16:40](#)

وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء فاذا سجد وثبا الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه اخذهما اخذا رفيقا من خلفه - [00:17:05](#)

ويضعهما على الارض فاذا عاد عاد حتى قضى صلاته ثم اقعد احدهما على فخذه قال قال فقامت اليه فقلت يا رسول الله اردهما فبرقت برقعة وقال لهما الحقا بامكما فمكث ضوئها حتى دخل رواه احمد - [00:17:23](#)

نعم هذا الحديث فيه عجائب وهو اولا انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وثب الحسن والحسين وكان وكان طفلين صغيرين وهما ابناء بنته فاطمة رضي الله عنها وابناء - [00:17:50](#)

علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فدل على انه اذا جاء الطفل ركب على الساجد جاء الطبيب وركب على ظهر الساجد انه لا بأس بذلك دون نظر الى - [00:18:16](#)

اللة هذا الطفل هل في ثيابه نجاسة او لا دون نظر الى كونه استنجى بالماء بعد الخارج اولى فهذا فيه التسامح في هذا الامر وان الاصل في ذلك الطهارة وفيه انه يرفق بالاطفال - [00:18:35](#)

كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من سجوده اخذهما من على ظهره فاقعهما برفق ولم ينفظهما او يضربهما وفيه الرفق في بالاطفال وهذا من كرم اخلاقه صلى الله عليه وسلم ومن تواضعه - [00:19:02](#)

فلما سلم قام واحد منهما او لما سلم اخذ واحدا منهما وجعله على فخذه عليه الصلاة والسلام وهذا ايضا من التلطف للاطفال فقام ابو هريرة رضي الله عنه رأوا الحديث - [00:19:29](#)

عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ان يأخذ الطفلين ويرجعهما الى امهما بحجرتها فبرقت بارقة من السمع واضاءت فذهب الطفلان في ضوء هذه البارقة واستمر ضوئها حتى دخل على امهما - [00:19:52](#)

وهذا من كرامات الاولياء ومعجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام والشاهد من هذا هو كما سبق ان ملابسة الطفل في الصلاة سواء

حملة المصلي او هو جاء ولابس المصلي لصق به - [00:20:21](#)

او جلس على ظهره ان هذا لا يؤثر على الصلاة ولا ينظر الى ان الاطفال لا لا يتجنبون النجاسة او لا ما لم تعلم النجاسة فالاصل طهارة
والحمد لله وفيه الحركة في الصلاة - [00:20:48](#)

انه كان يجلسهما برفق فيه الحركة في الصلاة وفيه الرفق بالاطفال وعدم التعنيف بالاطفال نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وانا الى جنبه - [00:21:11](#)

وانا حائض وعلي مرط وعليه بعظه رواه مسلم وابو داوود وابن ماجة وهذا ايضا مما يدل على ان على ان كون الحائض الى جانب
المصلي الحائض عليها حدث اكبر ولا مانع انها تكون الى جانب المصلي اذا كان محرما لها - [00:21:36](#)
اذا كان محرما لها بان كان الزوجة او محرمة من اقاربها فلا بأس ان تكون الى جنبه وهي حائض كذلك الطاهر من باب اولى ففيه دليل
على ان كون المرأة - [00:22:06](#)

الى جانب المصلي اذا كانت من من زوجاته او من اقاربه وهو محرم لها انه لا بأس بذلك اما اختلاط النساء مع الرجال من غير ان
يكونوا محارم لهن او ازواجهن - [00:22:26](#)

هذا لا يجوز لا في الصلاة ولا في غيرها لما في ذلك من الفتنة والشر الذين ينادون الان بالاختلاط هؤلاء يريدون تغيير شرع الله
سبحانه وتعالى في هذا الامر عزل النساء - [00:22:51](#)

عن الرجال تجنباً للفتنة وقولها عليها بعض المرق هو كساء هو الكساء قد يكون ازارا وقد يكون رداء فكان صلى الله عليه وسلم
ملتحفا ببعض هذا المرط وعائشة رضي الله عنها ملتحفة - [00:23:16](#)

بعضه وهذا ايضا دليل على ان ان قربان الحائض وكونها الى جانب المصلي انه لا يؤثر نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان
النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعورنا - [00:23:43](#)

رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه نعم الشعر هي اللحف لتلتحف بها المرأة ترتديها ترتديها
والشعر جمع شعار وهو ما يلي الجلد ما يلي الجلد من اللباس قالوا له الشعار - [00:24:09](#)

وما فوقه ما فوق الشعار يقال له الدثار قالوا له الدثار وهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعور النساء اي في
ملابسهن الخاصة بهن نعم - [00:24:38](#)

باب من صلى على مركوب نجس او او قد باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة والحديث الذي قبل الحديث المرد
هذا ليس خاصا بالمرأة له ولها - [00:25:00](#)

له صلى الله عليه وسلم ولا ليس خاصا بها انما الشعار هو الخاص بالمرأة نعم باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة
من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة - [00:25:16](#)

الحديث الذي مر هذا في صلاة الليل هذا في صلاة الليل انه كان صلى الله عليه وسلم يتهدج ببите وتهجج على فراشه وعند امرأته
نعم باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة - [00:25:38](#)

عن ابن عمر ان ذلك جائز من صلى على مركوب نجس او انه الاصل انه طاهر لكن تنجس طابته نجاسة فهذا متنجس يقال له متنجس
بمعنى انه كان في الاصل طاهرا - [00:26:05](#)

ثم اصابته النجاسة. اما النجس فهو الذي كان كان اصله نجسا ليس طاهرا من خلقتة الى الحمار من الكلب هذا نجس العين يسمونه
نجس العين ففي فرق بين النجس والمتنجس - [00:26:26](#)

تنبهوا لهذا نعم باب من صلى على مركوب نجس او قد اصابته نجاسة عن ابن عمر شوف الفرق بينهما نجس يعني عينه نجسة عينه
نجسة او اصابته نجاسة يعني ان عينه طاهرة - [00:26:51](#)

لكن اصابته نجاسة فتنجس بها نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه
الى خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود - [00:27:12](#)

وعن انس رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي
نعم هذا فيه جواز التنفل على صلاة الليل فيه جواز صلاة الليل - [00:27:34](#)
على المركوب اذا كان في سفر اذا كان في سفر فانه يصلي صلاة الليل على مركوبه اينما توجه به بينما توجه به ولو كانت القبلة خلف
ظهره او الى جنبه - [00:27:57](#)
وذلك لاجل التوسعة على المسلمين في طلب الخير وان يمكن المسافرين من صلاة الليل ولا يحرم منها ولهذا قال وفي سفره الى خيبر
وخيبر معلوم انها شمال المدينة انها شمال المدينة - [00:28:21](#)
والقبلة خلف ظهره لان مكة الفضائي لان قبلة المدينة جنوب الى جهة الجنوب قبلة المدينة الى جهة الجنوب فاذا وخيبر الى جهة
الشمال وهو متوجه الى خيبر فهذا دليل على ان انه لا يشترط للمتجهد - [00:28:47](#)
على الدابة ان يتوجه الى القبلة الى الكعبة وهذا شيء معروف وانما الشاهد من هذا انه يصلي على الحمى والحمار نجس العين فهذا
شاهد للترجمة الصلاة على آآ النجس المركوب النجس يعني - [00:29:13](#)
يا هذه الترجمة لان الحمار نجس العين نعم اعد وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار
وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود - [00:29:43](#)
وعن انس رضي الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي.
نعم توافق الحديثان في انه صلى الله عليه وسلم كان يتجهد على الحمار - [00:30:01](#)
ففيه دليل على جواز الصلاة على الحمار وهو نجس العين لكن لا يسري منه نجاسة الى من ركبه لا يسري منه نجاسة الى من ركبه ولو
عرق فعرقه طاهر عرق الحمار طاهر - [00:30:21](#)
انما لحمه وبوله وروثه وسؤره بعد ما يشرب في الماء او يأكل من شيء الباقي بعده نجس فهذا محل الشاهد من الحديث انه يصلي
على الحمار من الحديثين صلي على الحمار - [00:30:43](#)
والحمار نجس العين فدل على جواز ذلك وهذا في صلاة النافلة نعم باب الصلاة على الفراق والبسط وغيرهما من المفارش نعم هذه
مسألة اخرى وهذا الباب باب جديد غير الباب الاول وهو - [00:31:05](#)
هل يشترط في الصلاة ان تكون على الارض مباشرة تكون على الارض مباشرة يقف عليها يجلس عليها ويسجد عليها او يجوز ان
يفرش الفراش ويصلي عليه كلا الامرين جائز ولله الحمد - [00:31:35](#)
الى الامرين جائز وكان صلى الله عليه وسلم تارة يصلي على الارض وتارة يصلي على الفرش وهذا سيأتي في احاديث هذا الباب
والفرش مطلقة سواء كانت من الحصير او من البساط - [00:32:00](#)
او من الفرار او غير ذلك نعم باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش. الفراء هو ما يلبس من الجلود المدبوغة نعم جمع
فروة نعم باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش - [00:32:26](#)
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على بساط. رواه احمد وابن ماجة صلى على بساط والبساط ما
يبسط على الارض ما يبسط على الارض من الفرش - [00:32:50](#)
سمي بساطا لانه يبسط سواء كان من الحصير او من الصوف او من غير ذلك كله يسمى بساطا نعم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله
عنه دليل على جواز الصلاة على البساط وانه لا يتعين - [00:33:08](#)
ان يباشر الارض لسجوده وقوفه على الارض لا يشترط هذا نعم وعن المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة - [00:33:36](#)
رواه احمد وابو داود الحصير والبساط بمعنى واحد الا ان الحصير يكون من الخوص يكون من الخوص. الخوص النخل او غيره من
النباتات التي تنسج منها البسط نعم قال كان عن المغيرة ابن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة
المدبوغة. رواه احمد وابو داود. رواه المدبوع - [00:33:57](#)

والبروة هي ما يلبس ما يلبس من الجلود لتكون مدبوغة كما سبق نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرأيتته يصلي على حصير يسجد عليه. رواه مسلم - [00:34:30](#)

على حصير يسجد عليه يعني سواء كان هذا الذي يصلي عليه سواء كان يقف عليه ويجلس عليه ويسجد عليه او كان لبعض بدنه بان يسجد عليه عن حرارة الارض او عن الشوك - [00:34:56](#)

يجعل تحت وجهه شيئا يسجد عليه توقى به آا الاذى لا بأس بذلك ما يشترط في الحصير انه يكون ظهر في المصلي يقف ويجلس ويسجد عليه ما ما يشترط هذا. ولو كان قصيرا - [00:35:19](#)

يسجد عليه فقط او بالعكس او كان يقف عليه ويجلس عليه فقط ويسجد على الارض ما في مانع نعم وعن ميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:41](#)

يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس. والخمرة هي القطعة في الفراش قطعة الفراش يسجد عليها وهي قصيرة ليست آا ظافية يقف عليها ويجلس عليها - [00:35:59](#)

عليها لا هي على قدر الوجه والكفين نعم تكون من الصوف تكون من آا السعف تكون نعم وعن ابي الدرداء رضي الله عنه قال ما ابالي لو صليت على خمس طنافس - [00:36:22](#)

رواه البخاري في تاريخه نعم وهذا ابو الدرداء رضي الله عنه يقول ما ابالي لو صليت على خمس طنافس والطنفسة هي البساط اللين الذي له خمل البساط الذي له خمل - [00:36:46](#)

يلينه ولا كراهة ولا مانع انه يصلي على واحدة او على اكثر لو طابقتها بعضها على بعض طل عليها يقول ابو الدرداء رضي الله عنه لا ابالي بذلك فهذا فيه توسعة - [00:37:05](#)

على الناس نعم باب الصلاة في النعلين والخفين هذا هو الباب الذي كنا نشير اليه مشروعية الصلاة الخفين والنعلين هذا لا بأس به او يستحب ويستحب الصلاة في النعلين او - [00:37:22](#)

بالخفين ويجوز ان يخلعهما ويصلي يقف على المصلى وعلى الارض لا بأس يجوز خلعهما ويجوز لبسهما وان كان لبسهما افضل الا اذا كان في الصلاة بهما مانع كما يأتي نعم فاذا صلى بهما فهذا افضل - [00:37:52](#)

نعم باب الصلاة في النعلين والخفين عن ابي مسلمة سعيد ابن يزيد قال سألت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فينا يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه - [00:38:23](#)

نعم وعن شداد ابن اوس قد سبق ايضا في الباب في اول اه الجلسة انه صلى في نعله وخلعهما اثنان الصلاة كما سبق. نعم وعن شداد ابن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:38:42](#)

خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم. رواه ابو داود وهذا في بيان الحكمة الصلاة النعلين خالفوا اليهود لان اليهود لا يصلون في نعالهم وخفافهم وكانهم اخذوا هذا من قوله تعالى لموسى فاخلع نعليك - [00:39:01](#)

انك بالوادي المقدس طوى اليهود لا لا يصلون في نعالهم ونحن مأمورون بمخالفتهم وهذا من باب الاستحباب ليس من باب الوجوب بدليل ان من الصحابة من لا يصلي في نعليه - [00:39:27](#)

نعم باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة يكفي نقف عند هذا بسم الله فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل الدم الذي يكون في الثياب يبطل الصلاة وهل هو نجس - [00:39:46](#)

الدم نجس اذا اصاب الثوب يغسل سئل صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال تحكه ثم تقرصه ثم تنضحه بالماء ثم تصلي فيه وايشا الدم اذا كان - [00:40:24](#)

مسفوحا هو نجس دم المسفوح نجس وهو الذي يخرج من الذبيحة وقت الذكاة يشب من اوداجها هذا ايضا نجس يغسل واما الدم المتبقي في اللحم دم المتبقي في اللحم فهذا معفو عنه - [00:40:48](#)

ويؤكل مع اللحم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا لم يوجد لدي الا ثوب نجس فهل اصلي فيه ام لي ان اصلي عريانا؟

وما الاولى في هذا؟ لا اصلي بالثوب ولو كان نجسا للضرورة - [00:41:16](#)

ولا تكشف عورتك نعم اتقوا الله ما استطعتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز وهل يسن في هذا العصر ان تلبس النعال ويصلى بها في هذه المساجد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:41:40](#)

الصلاة النعال ليست واجبة سنة سنة ليست واجبة واذا كان يلزم على الصلاة بها محذور من الاساءة الى المساجد مساجد الان تعرفون وضعها موظفت وفرشت وكانت المساجد الى عهد قريب كانت ترابية - [00:42:07](#)

ولا تؤثر فيها النعال ترابية ولا تؤثر فيها المشي بالنعال والصلاة في النعال اما الان فلما بلطت نظفت وفرشت بالفرش ولو رخص للناس يدخلون بنعالهم وفيها الغبار وفيها التراب بها تلوث - [00:42:35](#)

بسرعة فيراعى هذا يراعى ادب المساجد فلا تصلي بالنعال في هذا الوقت الا اذا كان المسجد ترابيا كحالته قبل العهد الاخير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عاد الرجل الى صلاته - [00:43:01](#)

اذا عاد الرجل الى صلاته بعد ان خرج منها لعارض كوجود نجاسة مثلا فهل يتم ما تبقى له ام يستأنف من جديد؟ لا يستأنف من جديد لان صلاته الاولى قطعها وذهب - [00:43:29](#)

قطعها وانصرف منها كيف يبني عليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وجد الانسان في نعليه اذى او خبثا ولم يجد ترابا كما يعلم الان لا يوجد سوى يقول الازفلت والاسمنت - [00:43:48](#)

فهل يجزئ لك على الاسمنت ولا على الاسم؟ ولا على على الجار ادلكها بالموجود او بالجدار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اصاب ثوبي نجاسة. فغسلته بالماء وذهب اثره - [00:44:07](#)

ولكن ما زالت الرائحة موجودة فهل تصح الصلاة بهذا الثوب؟ لا ما دامت الرائحة موجودة هذا دليل على بقاء النجاسة فمعناه انك ما طهرته ولا بد من غسلها الى ان تزول الرائحة - [00:44:32](#)

انماذكروا ان الدم اذا كان او النجاسة التي لها لون اذا غسل وغسل ولم ولم يزل اثره بعد الغسل انه يعفى عن ذلك. اذا عجز عن ازالته لان اللون قد يصعب ازالته - [00:44:52](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة حفظكم الله قال صلى الله عليه وسلم لما ارشد الحائض قال ولا يضرك اثره اذا فعلت ما امرها به من الحك ثم القرص بالماء ثم النظح - [00:45:10](#)

فاذا لم يذهب اللون قال لا يضرك اثره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اسئلة كثيرة تسأل عن موضوع واحد وهو اذا تيقنا ان الطفل يحمل نجاسة فهل يجوز ان يحمله المصلي - [00:45:35](#)

لا تيقنت انك ان فيه نجاسة لا تحمله لكن الكلام على ما ما عندك جزم فيه نجاسة. نعم وكذلك يمكن ينجسك يمكن لو صار فيه نجاسة ينجسك انت بعد نعم - [00:45:55](#)

او نجس المسجد والاحاديث التي مرت فيها دليل على جواز دخول الاطفال الى المساجد اذا لم يتأذى بهم المصلون ولم يسيئوا الى المسجد انه لا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:46:12](#)

اذا كان المصلي يحمل طفلا ثم ظهر اثر النجاسة على هذا الطفل اثناء الصلاة قل فما الحكم في ذلك يبعده عنه يبعده عن لا يحمله وهو يرى عليه النجاسة. نعم - [00:46:35](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله الا اذا كانت هذه النجاسة لا تتعدى الى المصلي يابسة ولا تتعدى الى المصلي لا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا غسلت الثياب النجسة - [00:46:54](#)

والطاهرة معا فهل تكون الطاهرة نجسة بذلك اذا زال اثر النجاسة طهرت ولو غسل مع لان هذا دليل على زوال النجاسة اذا ذهب اثرها لونها طعمها وريحها ذهب حصرت الطهارة - [00:47:12](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لي ان اصلي وفي جيبي علبه فيها نجاسة وذلك من اجل الفحص عند الطبيب اذا كانت محفوظة ولا آآ ولا تلوث ثوبك وبدنك وهي محفوظة - [00:47:33](#)

لكن ليس تحملها؟ انت خائف عليها تسرق قطعة في مكانها وبعدين صل نعم يقول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يستدل؟ هل يستدل بخلع الصحابة لنعالهم دون معرفة السبب - [00:47:54](#)

ان يستدلوا به على عدم السؤال عن الحكمة في اوامر النبي صلى الله عليه وسلم لا يسأل عن الحكمة لا بأس يسأل عن الحكمة لان فيها طمأنينة زيادة طمأنينة واقتناء - [00:48:24](#)

يسأل عن الحكمة لكن ما يتوقف عملك بالدليل حتى تعرف الحكمة لا اعمل بالدليل ولو لم تعرف الحكمة واذا عرفت هذا زيادة خير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا وجد بالخفين او النعلين - [00:48:39](#)

اذا وجد اذى وغسلهما بالماء فهل يجزئ ام لابد من ذلك في الارض يكفي اذا زالت النجاسة بذلك ما ابلغ اذا غسلها بالماء ثواب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول - [00:49:02](#)

من وجد من وجد في ثيابه اثر للمذي بعد الصلاة بوقت يسير وغلب على ظنه انه قد خرج منه قبل الصلاة فهل يجب عليه ان يعيد تلك الصلاة اذا صلوا ما علموا - [00:49:22](#)

اذا صلى بثوب ولم يعلم بالنجاسة الا بعد ما فرغت صلاته صحيحة على الصحيح من قولي العلماء فصلاته صحيحة. اما اذا علم بها وتركها فلا تصح صلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:49:41](#)

في حديث ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة يقول هل هل حدث هذا مرة واحدة ام اكثر من مرة لان لفظ الحديث كان يصلي - [00:50:02](#)

الله اعلم لا نتكلم في هذا المهم انه ثبت انه حملها في الصلاة سواء تكرر او ما تكفر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول حمل حمل بعض الصغار امل بعض الصغار اثناء الصلاة الا يسبب نقصا في الخشوع - [00:50:19](#)

وقد يشوش على من حوله فما النصيحة في ذلك يعني ان تشهد خشوع من الرسول صلى الله عليه وسلم ما يسبب هذا هذا ما يسبب اصول حمل الطفلة وهو يصلي - [00:50:42](#)

وهو اكمل الخلق خشوعا في صلاته عليه الصلاة والسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ففي باب من صلى على مركوب النجس ان يكونوا هذا خاصا بصلاة النوافل او ايضا تدخل فيها الفرائض - [00:50:59](#)

الحديث او الباب مطلق فرائضه لانه لا لا يتعدى نجاسة الحمار الى راكبه ما يتعدى نعم اما اذا كان الحمار او غيره عليه نجاسة تتعدى الى الثوب الى البدن فلا يجوز - [00:51:20](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في قوله بالحديث وهو راكب الى خيبر هل يعد الذهاب من المدينة الى خيبر سفرا فتكون الصلاة على المركوب خاصة بالسفر دون الحظر نعم من من المدينة الى خيبر سفر - [00:51:39](#)

عيب الصلاة على المركوب صلاة النافلة في الليل ولكن نافلة في الليل اذا كان نزوله للصلاة يعيقه عن السير فهو يجمع بين المصلحتين بين الصلاة وبين قطع المسافة نعم - [00:52:04](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اما اذا كان بدون راكب بالبلد على حمار بالبلد رايح تجيب مقاضي ولا شي ما تصلي هذا ما هو بسفر ما هو بسفر ولا يعيقك عن السير ايضا - [00:52:31](#)

العلة مفقودة في هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الحمار الذي صلى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم هل يحتمل انه قبل تحريم الحمر الاهلية لانها قد حرمت في خيبر - [00:52:49](#)

هذا يا اخي ما هو للاكل الكلام الان في الصلاة الركوب عليه والصلاة على ظهره صلاة النافلة في الليل اما احاديث خيبر هذه في اكل لحوم لحوم الحمر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:53:09](#)

هل يجوز لي الصلاة على السجاد الذي يباع في الاسواق وفيه تصاوير للكعبة وللبيت الحرام وغير ذلك من النقوشات يقول علما بانها لا تلهيني ولا التفت اليها يكره الصلاة على الاشياء التي فيها نقوش - [00:53:27](#)

لانهما تشغلك مهما كان تشغل النظر اليها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يشترط في الصلاة في السفر ان يتجه اولا عند تكبيرة

الاحرام الى القبلة ام انه يكبر حيث كانت وجهته - [00:53:49](#)

كبر حيث كانت وجهته ما ورد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يستقبل القبلة ثم يتجه الى جهة السير ما ورد هذا انما الفقهاء ذكروا هذا في اللي تنفل وهو يمشي الليل - [00:54:08](#)

تنفل وهو يمشي بالليل يقولون يتوجه الى القبلة يكبر تكبيرة الاحرام ثم يعود ويتجه الى جهة سفره ويمشي على قدميه ذكروا هذا ما عليه دليل هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:54:23](#)

يقول اذا اردت صلاة الفريضة وانا على الطائرة او الباص وانا على الطائرة او الباص وهي الى غير القبلة فكيف اتجه الى القبلة يا اخي بين الطائرة والباص؟ الطائرة بالجولة وتطلع سقطت - [00:54:43](#)

سيارة توقفه وتنزل وتصلني ما ما تصلي بالباص ما تصلي بالباص توقف او يوقف السائق يصلي ينزلون ويصلون على نار الطائرة الارض بعيدة عنك طائرة غير شكلت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:55:02](#)

يقول ذكر في الدرس ان من السنة ان يصلي في نعليه او في خفيه فهل يقاس على ذلك الشرابين؟ فيقال من السنة ان يصلي في شرابين تصلي اليوم لان خلعهما - [00:55:24](#)

مشقة عليك وهم لباس ما هم مثل الخفين والنعلين هم لباس مثل ثوبك مثل اللباس الذي عليك بخلعهما مشقة امانة من الصلاة فيهما ولا يقال ان الصلاة في اه الجوربين انه صلاة في النعلين او في الخفين لا - [00:55:42](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشكل علي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسبح في السفر والحديث الذي بر معنا انه كان يصلي صلاة الليل في السفر - [00:56:04](#)

فكيف يجمع بينهما السبحة هي الراتبة الراتبة التي مع الفريضة هذه السبحة فكان اذا قصر الصلاة يترك الرواتب الا راتبة الفجر راتبة الفجر ما كان يتركها لا حظرا ولا سفر - [00:56:23](#)

اما الرواتب التي مع الفرائض اذا قصر الصلاة فانه يتركها قال عبدالله بن عمر رضي الله عنه لو كنت مسبحا لاتممت اي لو كنت مصليا الراتبة لاتممت الصلاة الله يخفف عنك وان تزيد على نفسك - [00:56:44](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار هل يدل على جواز الصلاة على الفرش النجسة او المتنجسة؟ يا اخي الحمار ما هو بنجس نجاسة تتعدى الى المصلي - [00:57:05](#)

نجس العين وليس انه عليه نجاسة اذا ركبته تلطخ ثيابك وملابس لا ما هو كذا انت فاهم الغلط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول ان جدي يذهب الى الصلاة على حمار - [00:57:26](#)

ويأتي وعلى ملابسه شيء من شعر الحمار ويصلي فيها فهل صلاته صحيحة؟ نعم صلاته صحيحة نار الحمار ومن فصل منه من الشعر طاهر لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:57:48](#)

يقول هل هل ما يخرج الما يخرج بعد الجماع؟ هل ما يخرج بعد الجماع من اختلاط مني الرجل بمنى زوجته؟ يعتبر طاهرا فلا تغسل هذه الملابس التي اصابها ذلك يخرج المني في الرحم - [00:58:10](#)

يقذف في الرحم هل يخرج هذه الرطوبة هذه رطوبة تغسل نعم رطوبة الفرج نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اذا كانت دورات المياه ممتلئة واخشى ان تفوتني الصلاة - [00:58:31](#)

فهل يجوز لي ان اتيهم ممتلئة ايش ممتلئة من الناس خذ ماء خذ ماء بالابريق ولا باناء وتوضأ مهوب لازم دورة هيئة خذ معك ماء في مكان ما في تلويث - [00:58:58](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما الحكمة من عدم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في شعور النساء ملابس نساء يعني انت تلبس ملابس النساء ملابس خاصة بهن لا يلبسهن الرجل وملابس الرجل لا تلبسها النساء - [00:59:16](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل هناك او ما الفرق؟ ما الفرق بين نجاسة الحمار ونجاسة الكلب لا فرق بينهما كلاهما نجس العين ولكن الكلب اذا كان يابس ولا يتعدى منك مجرد لبسه وهو يابس ما في شي - [00:59:41](#)

او يمر بك يلمس جسمك ما حصل منه شيء يتعدى اليك ما ما في بأس ولا يؤثر هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض

المصلين يأخذ طرف شماغه ويفرشه تحت - [01:00:04](#)

جبهته وائفه اثناء السجود تقول هل يجوز ذلك؟ اذا احتاج اليه لا بأس الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون والارض حارة صلاة الظهر يضعون عمائمهم تحت جباههم ويسجدون عليها اذا كان لحاجة لا بأس - [01:00:26](#)

اما اذا كان بدون حاجة فلا الاولى ترك. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلى الرجل اذا صلى الرجل وقد خرج منه ريح في صلاته لكنه لم يشم هذه الرائحة الخارجة - [01:00:47](#)

هل يجوز له ان يكمل صلاته؟ وش يدري اذا لم يشم معه جبريل؟ فيكون وسواس هذا من الشيطان الرسول صلى الله عليه وسلم اعطاك علامتين اذا وجدت احدهما تنصرف صوتوا الرأي - [01:01:07](#)

ما عدا ذلك لا لانك ما تتيقن ان هذا خارج منك شك هذا واليقين لا يزول بالشك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما يعلق باليدين من الرائحة بعد الاستنجاء - [01:01:25](#)

ولا يوجد صابون فهل اتوضأ واصلي ما يعلق باليدين من الرائحة بعد الاستنجاء ولا يوجد صابون فهل اتوضأ واصلي مع وجود الرائحة؟ ام لابد من ازلتها من اليدين كان صلى الله عليه وسلم اذا استنجى بعد - [01:01:45](#)

ما يحصل جماع اذا غسل فرجه كان اذا خلص من غسل فرجه يضرب بيديه على الارض على التراب لتزول الرائحة تنزل الرائحة مندبل ولا شيء ما يخالف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:07](#)

يقول هل لابد في المذي من الغسل ام يكفي نضحه ورشه نجاسة مخففة المذي نجاسة مخففة مثل بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يكفي نضحه بالماء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:02:28](#)

يقول ما حكم لبس الثياب التي فيها شعارات للكفار او عليها اسماء للكفار وما حكم الصلاة بهذه الالبسة؟ هذا مر علينا بكتاب اللباس انما يجوز انك تحمل شعار الكفار بملابسك - [01:02:48](#)

بالصليب ولا غير لا يجوز لك هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل شرب الماء بصلاة النافلة متعمدا هل هو جائز نعم فعله ابن الزبير لكن ما يستر اشرب ماء بقدر ما يبيل حلقه - [01:03:08](#)

لكن بن الزبير رضي الله عنه كان يطيل الصلاة انتم تبطلون الصلاة مثل ابن الزبير صلاة النافلة بالليل كان رضي الله عنه مشهور قيام الليل وطول القيام كان يأخذ شيء من الماء - [01:03:32](#)

يبون له ريقه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم مرور الطفل امام المصلي سواء كان هذا الطفل ما حكم مرور الطفل امام المصلي؟ سواء كان هذا الطفل بنتا ام غلاما وهل يقطع الصلاة؟ الطفل ما يملك ولا - [01:03:47](#)

تستطيع تمنع الطفل الكبير تمنعه واما الطفل ما تستطيع تذهب فمروره الامر سهل. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل لديه زكاة مال فهل يجوز ان يعطيها لاحد والديه علما ان والديه منفصلان عن بعضهما - [01:04:08](#)

ولا يعيش احدهما مع الآخر وكلاهما فقير اذا كانت زكاته هو لا يجوز هذا. ينفق عليهم لا يجعل الزكاة بديلة عن وجوب النفقة عليهما ما يقي بها ما له اما ان كانت الزكاة من غيره - [01:04:36](#)

واحد عطاك زكاة وقال عطه الفقير ووالدك فقير لا بأس ان تعطي ان تعطيها منها نعم ويقول حفظك الله وهل يجوز ان يعطي زكاة ما له لاحد اخوته اذا كان اخوه له اولاد - [01:04:58](#)

ذكور فهذا جائز بالاجماع اما اذا كان مال هؤلاء وقد يرث لو مات فهذا محل خلاف. نعم لان الوارث يجب عليه ان ينفق على موروثه وعلى الوارث ها لما ذكر نفقة الرضيع قالوا على الوارث - [01:05:21](#)

مثل ذلك فاذا كنت ترث شخصا لو مات وافترق هذا الشخص يجب عليك نفقته فلا تجعل زكاتك وقاية لمالك ووقاية للواجب عليك. تنبهوا لهذا نعم الوالدان ما حرما من الزكاة زكاة الولد - [01:05:44](#)

او او الولد ما حرم من زكاة والده الا لان كل واحد منهما يجب ان ينفق على الآخر اذا احتاج وكذلك الوارث ينفق على قريبه الموروث

لانه ولا يعطيه الزكاة - 01:06:10

فدية عن ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عرضنا محلا للتقبيل واخذنا عربونا الفي ريال في حال تغير او تغيير الشاري للمحل رأيه هل يصير العربون شراء ولا ولا تأجير - 01:06:30

مم تقبيل. ها قل عرضنا محلا للتقبيل. وش معنى التقبيل ديل معناه انك مستأجر المحل وتبي تطلع وتبي تخلي واحد يحل محلك هذا التقبيل اما الشراء غير التقبيل غير الاجر - 01:06:55

فاذا اشتريت من شخص سلعة لك الخيار دفعت العربون وتنازل او تنازلت عن البيع فالعربون للطرف الثاني نظير ما حبست عليه سلعته نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يقول كثر الكلام - 01:07:16

في فتنة الارجاع في وقتنا الحالي وظهر مؤيدون لها فما نصيحتكم لنا؟ وهل من كتب تنصحونا بقرائتها بهذا الامر انصحكم بطلب العلم طلب العقيدة الصحيحة على العلماء المعروفين بمعرفتهم للعقيدة - 01:07:45

ان تطلبوا العلم على العلماء المعروفين بعلمهم وسيذهب عنكم هذه الشبهات باذن الله اما اذا لم تتعلموا فستبقون انتم واياهم في عراك. دائما وابدا فلا بد من التعلم لا تتعاركون معهم وانتم كلكم جهال هم وانتم - 01:08:08

ما تنتهون الى نتيجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول كنت مقصرا في وظيفتي بالحضور والانصراف. هم يقول كنت مقصرا بالحضور لوظيفة والانصراف وانا عازم على الا اتأخر مرة اخرى - 01:08:34

سؤاله ماذا علي في الايام التي قد تأخرت فيها وقد تقاضيت حقها اذا كان انك اخذت شيء بدون حضور فخرج قدر آ قدر ما لم تحضر قدر ما لم تخفر تحضر تخرج مقابله - 01:08:58

من الراتب وتتصدق به نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يقول السائل ان الوالد هداه الله كثيرا ما يتلفظ على الوالدة بالفاظ بذيئة وهي له وهي لها الان عشر سنوات - 01:09:20

ولا تسمح له بمعاشرتها وهي جالسة عنده في البيت سؤاله هل والدتي ائمة على فعلها هذا؟ وما الواجب في ذلك نعم هذا نشوز اذا منعه من حقه عليها ومنه او من اهمه ايضا الفراش - 01:09:42

فهي ناشز عاصية لله ولرسوله فعليها ان تتوب ان تمكنه من حقه عليها قد يكون هو معذور في كلامه عليها لانها اخطأت في حق نعم فهي السبب في هذا نعم - 01:10:04

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما رأي فضيلتكم في من يقول ان الحكم بالشريعة ليس بالضرورة ان ينتج عنه مجتمع صالح ويستشهدوا ببلادنا التي تحكم بالشريعة فيقول مع ذلك يوجد فيها الربا - 01:10:26

وغير ذلك من المنكرات والمخدرات هذا جاهل ولا مخذل يا اخي في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحكم بالشريعة ويقيم الحدود ووجد في عصره من يسرق من يزني من - 01:10:48

من يشرب الخمر وجد في عهده صلى الله عليه وسلم مع انه قائم على شريعة الله وتنفيذ الحدود ويوجد في المجتمع المسلم يوجد فيها لكن الحمد لله الشريعة تقام على - 01:11:04

هؤلاء ويتطهر المجتمع منهم لكن هذا عنده ريب وشك في في الشريعة والعياذ بالله او يريد ان انه يقلل من تحكيم الشريعة فهم لازم تحكيم الشريعة ان الناس يصلحون مئة بالمئة ولا يكون فيهم يعني مجرم. هذا ما هو ما هو بحاصل هذا - 01:11:22

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل قضاء الصلاة الجهرية يجهر فيها المسبوق ام يسر اخر هو صحيح اول ما يدركه ان ما يدركه مع الامام هو اول صلاته وما يأتي به بعد الامام هو اخر صلاته - 01:11:47

فاذا قام في اخر الصلاة هذا لا يجهر الجهر في الركعتين الاولين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هناك عائلة فقيرة وفيها امرأة لديها ابنان مم عائلة فقيرة يوجد فيها امرأة - 01:12:13

ولديها ابنان وتريد ان تعق عنهما وايضا لديها اخ فقير وهو مقبل على الزواج. سؤالها هل يجوز ان تجعل العقيقتين في زواج اخيها مساعدة له وتخفيفا له من الكلفة يجوز ولكن ما يصير عقيقة - 01:12:35

صدقة عليه واعانة له والعقيقة تبقى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز لامام المسجد ان يأمر السائل الذي يسأل بعد الصلاة ان يأمره بالخروج من المسجد او ان يسكت - [01:12:55](#)

اذا عرف منه لسوء الادب وانه لا ليس محتاجا وانما هو محتال فيجب عليه ان ينكر عليه ان يمنعه من ذلك اما اذا لم يعلم ربما يكون محتاجا اتركوه لكن - [01:13:16](#)

يمنعه من رفع الصوت ومن اشغال المصلين يقول له اجلس ويرزقك الله يأتيه برفق يعني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل تقدم لاختي رجل لا يحافظ على صلاة الجماعة - [01:13:32](#)

وقد قبله اخواني وقبلته امي يقول ولا ارغب فيه بتخلفه عن صلاة الجماعة فما نصيحتكم لنا لهذا الامر اذا كانوا غلبوك على هذا ويبني يزوجونه وانت ما رضيت انت اديت اللي عليك انكرت - [01:13:51](#)

الحمد لله اديت ابرأت ذمتك اما اذا كانوا يقبلون منك فلا تتركهم يزوجونه واحد يترك صلاة الجماعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا غلبني النوم عن صلاة الوتر فهل اصليه - [01:14:10](#)

بعد اذان الفجر - [01:14:30](#)